USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

IRI

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

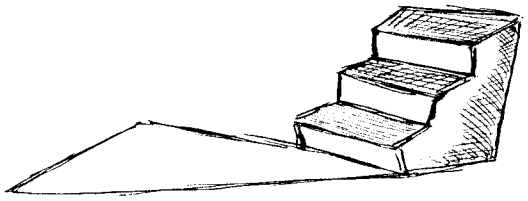

دليل لقراءة مقارنة القانون:

- يشير الى التعديلات في القانون.
- يشير الى النصوص التي تمت إضافتها في مسودة قانون 2014.
- يشير الى النصوص التي تم حذفها من قانون 2012.
- اللون البنفسجي يشير الى التوصيات التي خرجت بها الأحزاب السياسية (سواء كانت حذف أو إضافة أو تعديل).

قانون الأحزاب السياسية رقم (16) لسنة 2012	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 قانون الاحزاب السياسية	التوصيات	مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2014 قانون الأحزاب السياسية معدّل
المادة (1): يسمى هذا القانون (قانون الأحزاب السياسية لسنة 2012) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة1: يسمى هذا القانون (قانون الاحزاب السياسية لسنة 2014) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		
المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:- الوزارة:	المادة2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة: الوزير:	المادة 2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب وشوون الاحزاب.	المادة2: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: الوزارة:

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب المشكلة وفقاً لأحكام المادة (9) من هذا القانون. الرئيس: رئيس اللجنة. : الوكيل المفوض من المؤسسين المعين وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (10) من هذا القانون.	اللجنة: لجنة شؤون الاحزاب المشكلة وفقا لاحكام المادة (9) من هذا القانون. الرئيس: رئيس اللجنة. : اي من طالبي التأسيس المفوض منهم وفق احكام الفقرة "ب" من المادة (10) من هذا القانون.	الرئيس: رئيس الهيئة المستقلة للانتخاب. اللجنة: لجنة شؤون الاحزاب المشكلة وفقا لاحكام المادة (9) من هذا القانون. الرئيس: رئيس اللجنة. ممثل المؤسسين: اي من طالبي التأسيس المفوض منهم وفق احكام الفقرة "ب" من المادة (10) من هذا القانون.	الوزير: اللجنة: لجنة شؤون الاحزاب المشكلة وفقا لاحكام هذا القانون. الرئيس: رئيس اللجنة. ممثل المؤسسين: .
المادة (3) يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف محددة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.		المادة (3): يعتبر حزباً كل تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الأردنيين يؤسس وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون بقصد المشاركة في الحياة السياسية وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويعمل بوسائل مشروعة وسلمية.	

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (4): أ- للأردنيين الحق في تأليف الأحزاب والانتساب إليها وفقاً لأحكام الدستور وهذا القانون. ب- للحزب الحق في المشاركة في الانتخابات في مختلف المواقع والمستويات.			المادة (4):
المادة (5): أ- يؤسس الحزب على أساس المواطنة والمساواة بين الأردنيين والالتزام بالديمقراطية واحترام التعددية السياسية. ب- لا يجوز تأسيس الحزب على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (6): أ. يجب أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي حزب عن ب. يشترط في المؤسس ما يلي:- 1- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل. 3- أن لا يكون محكوماً بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة أو بأي جناية، باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.	المادة 6: أ. يجب ان لا يقل عدد الاعضاء المؤسسين لأي حزب عن ب. يشترط في المؤسس ما يلي:- 1. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل. 3. ان لا يكون محكوما بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والآداب العامة او بأي جناية باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية ما لم يكن قد اعيد اليه اعتباره.		المادة 6: ب- يشترط في المؤسس ما يلي:- 1. ان يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الاقل. 2. ان يكون قد اكمل الثامنة عشرة من عمره. 3. ان لا يكون محكوما بجنحة مخلة بالشرف او الاخلاق والآداب العامة او بأي جناية باستثناء الجنايات ذات الصفة السياسية ما لم يكن قد اعيد اليه اعتباره.

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

4- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة. 5- أن يكون مقيماً عادة في المملكة 6- أن لا يكون قاضياً. 7- أن لا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني. 8- أن لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.	4. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة. 5. ان لا يكون قاضيا. 6. ان لا يكون عضوا في اي حزب اخر او اي تنظيم سياسي غير اردني. 7. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او من الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.		4. ان يكون متمتعا بالاهلية المدنية والقانونية الكاملة. 5. [illegible] 6. ان لا يكون قاضيا. 7. ان لا يكون عضوا في اي حزب اخر او اي تنظيم سياسي غير اردني. 8. ان لا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الاردنية او من الاجهزة الامنية او الدفاع المدني.

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (7):	المادة7:		المادة7:
أ. يحق لخمسة من الأردنيين على الأقل، الراغبين في تأسيس حزب، إخطار الرئيس خطياً بتلك الرغبة على أن يبين الإخطار المبادئ والأفكار الأولية للحزب لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على من تاريخ الإخطار. ب. إذا لم تستكمل الشروط المنصوص عليها في القانون خلال المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى	أ. يحق لخمسة من الاردنيين على الاقل الراغبين في تأسيس حزب اخطار الرئيس خطيا بتلك الرغبة على ان يبين الاخطار المبادىء والافكار الاولية للحزب لتمكينهم من ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن من تاريخ الاخطار.		أ- يحق لخمسة من الاردنيين على الاقل الراغبين في تأسيس حزب اخطار الرئيس خطيا بتلك الرغبة على ان يبين الاخطار المبادىء والافكار الاولية للحزب لتمكينهم من ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على ان يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمال الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد عن من تاريخ الاخطار.

مقدمي طلب التأسيس التوقف عن ممارسة أنشطتهم لتأسيس الحزب، ولا يحق لهم التقدم بطلب جديد إلا بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ هذا التوقف.			
المادة (8): يجب أن يكون لكل حزب نظام أساسي يتضمن البيانات التالية:- أ. اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون أي منهما مشابهاً لاسم أو شعار أي حزب أردني آخر. ب. عنوان المقر الرئيسي للحزب وعناوين مقاره الفرعية إن وجدت، مع بيان العنوان المعتمد لإرسال أي تبليغ وفق أحكام هذا القانون.			المادة (8): يجب أن يكون لكل حزب نظام أساسي يتضمن البيانات التالية:-

ج. المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى إليها ووسائل تحقيقها. د. شروط العضوية في الحزب وإجراءات الانتساب إليه بما يتفق مع الدستور وهذا القانون. ه. إجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قيادته بمن في ذلك الأمين وتنظيم علاقة الحزب بأعضائه وإجراءات مباشرته لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لكل من هيئاته على أن يكون ذلك على أساس إجراء الحزب لانتخابات دورية بصورة ديمقراطية لقيادته ولجميع مستويات هيئاته.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

و. الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور وهذا القانون. ز. تحديد الموارد المالية للحزب وأحكام تنظيم شؤونه المالية وإعداد موازنته السنوية وإجراءات مسك حساباته بما في ذلك أوجه إنفاق أمواله وإجراءات صرفها وإعداد بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة. ح. إجراءات إقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة من قبل أوسع هيئة حزبية منتخبة لديه. ط. الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري علني أو ما يوازيه حسب النظام الاساسي للحزب سنوياً.			ح. إجراءات إقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة من قبل هيئة حزبية منتخبة لديه.

ي. تحديد الجهة المختصة في الحزب بإصدار القرارات النهائية في:- 1. مخالفات أعضاء الحزب. 2. النزاعات بين أعضاء الحزب و هيئاته. 3. طلبات الانتساب للحزب. ك. إجراءات دمج الحزب مع حزب آخر. ل. إجراءات الحل الاختياري للحزب وأحكام تصفية أمواله على أن تؤول هذه الأموال لبند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (9):	المادة9:	المادة9:	المادة9:
أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة شؤون الأحزاب) للنظر في طلبات تأسيس الأحزاب ومتابعة شؤونها وفق أحكام هذا القانون برئاسة وعضوية كل من: 1. رئيس ديوان التشريع والرأي نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه. 2. أمين عام وزارة العدل. 4. عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء. 5. المفوض العام لحقوق الإنسان. ب. يمثل الرئيس اللجنة لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى.	أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى "لجنة شؤون الاحزاب" للنظر في طلبات تأسيس الاحزاب ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون برئاسة وعضوية كل من: 1. رئيس ديوان التشريع والرأي نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه. 2. امين عام وزارة العدل. 4. عضو من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء. 5. المفوض العام لحقوق الانسان. ب- يمثل الرئيس اللجنة لدى الجهات الرسمية والقضائية واي جهة اخرى. ج. تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعها قانونيا	تختص الهيئة بالنظر في طلبات تاسيس الاحزاب و متابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون. د-	أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى "لجنة شؤون الاحزاب" للنظر في طلبات تأسيس الاحزاب ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون برئاسة وعضوية كل من: 2. امين عام وزارة العدل. 4. من مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء. ب. يمثل الرئيس اللجنة لدى الجهات الرسمية والقضائية واي جهة اخرى.

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتتخذ قراراتها بأغلبية على الأقل. د. يعين من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة.	بحضور على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية على الاقل. د. يعين من بين موظفي الوزارة امين سر للجنة.		ج. تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس ويكون اجتماعها قانونيا بحضور على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه وتتخذ قراراتها بأغلبية على الاقل. د. يعين من بين موظفي الوزارة امين سر للجنة.
المادة (10): أ. يقدم طلب تأسيس الحزب إلى أمين سر اللجنة موقعاً من المؤسسين ومرفقاً به البيانات والوثائق التالية:- 1. ثلاث نسخ من النظام الأساسي للحزب موقعة من المؤسسين. 2. سند تفويض موقع عليه من المؤسسين لصالح ثلاثة مؤسسين مفوضين بتقديم طلب التأسيس ومتابعة			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

جميع الإجراءات اللازمة أمام الجهات الرسمية والقضائية والجهات الأخرى إلى حين الإعلان عن تأسيس الحزب واستكمال تأليف هيئاته وذلك وفق النموذج الذي تعتمده اللجنة لهذه الغاية. 3. كشف يتضمن اسم كل مؤسس من أربعة مقاطع ورقمه الوطني ومهنته ومكان عمله وعنوان إقامته، على أن يرفق به صورة عن البطاقة الشخصية لكل مؤسس صادرة عن دائرة الأحوال المدنية والجوازات ومصادق عليها من أحد المؤسسين المفوضين. 4. شهادة يوقعها المؤسسون المفوضون الثلاثة أمام أمين سر اللجنة تؤكد صحة تواقيع الأعضاء المؤسسين على الوثائق المشار إليها في هذه المادة.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

ب. يختار المؤسسون المفوضون أحدهم ليكون وكيلا عن المؤسسين أمام اللجنة وذلك بموجب وكالة عدلية ليتابع إجراءات التسجيل وتقديم المعلومات والوثائق إلى اللجنة وتسلم التبليغات والإشعارات نيابة عن جميع المؤسسين خلال مدة تأسيس الحزب وإلى حين الإعلان عن تأسيسه واستكمال تأليف هيئاته.			
المادة (11): أ. على أمين سر اللجنة عند تسلمه طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به أن يحرر إشعاراً يبين فيه تاريخ تسلمه	المادة11: أ- على امين سر اللجنة عند تسلمه طلب التأسيس والمعلومات والوثائق المرفقة به ان يحرر اشعارا يبين فيه تاريخ تسلمه		المادة11: أ. على امين سر اللجنة عند تسلمه طلب التأسيس و والوثائق المرفقة به ان يحرر اشعارا يبين فيه تاريخ

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

الطلب، وعلى أن يوقع على هذا الإشعار. ب. يتولى أمين سر اللجنة تدقيق أسماء المؤسسين والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.	الطلب، وعلى ان يوقع على هذا الاشعار. ب- يتولى امين سر اللجنة تدقيق اسماء المؤسسين والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.		تسلمه الطلب، وعلى ممثل المؤسسين ان يوقع على هذا الاشعار.
المادة (12): أ. لأمين سر اللجنة طلب أي وثائق أو بيانات لازمة منصوص عليها في هذا القانون لإتمام إجراءات التأسيس وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم طلب التأسيس. ب. على تقديم الوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب أمين سر اللجنة لهذه الغاية، وعلى الرئيس تمديد هذه المدة لمدة	المادة12: أ. لأمين سر اللجنة طلب اي وثائق او بيانات لازمة منصوص عليها في هذا القانون لاتمام اجراءات التأسيس وذلك بكتاب يصدره خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلم طلب التأسيس. ب. على تقديم الوثائق والبيانات المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب امين سر اللجنة لهذه الغاية وعلى الرئيس		المادة12: ب. على ممثل المؤسسين تقديم الوثائق والبيانات المطلوب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغ كتاب امين سر اللجنة لهذه الغاية وعلى الرئيس تمديد هذه المدة

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

مماثلة بناء على طلب وكيل المؤسسين. ج. على أمين سر اللجنة أن يحرر إشعاراً يبين فيه تاريخ تسلمه هذه الوثائق والبيانات وعلى وكيل المؤسسين أن يوقع على هذا الإشعار.	تمديد هذه المدة لمدة مماثلة بناء على طلب ممثل المؤسسين. ج. على امين سر اللجنة ان يحرر اشعارا يبين فيه تاريخ تسلمه هذه الوثائق والبيانات وعلى وكيل المؤسسين ان يوقع على هذا الاشعار.		لمدة مماثلة بناء على طلب ممثل المؤسسين. ج-على امين سر اللجنة ان يحرر اشعارا يبين فيه تاريخ تسلمه هذه الوثائق والبيانات وعلى المؤسسين ان يوقع على هذا الاشعار.
المادة (13): إذا نقص عدد الأعضاء المؤسسين عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لأي سبب من الأسباب قبل الإعلان عن تأسيس الحزب وفق أحكام هذا القانون، فيعتبر طلب التأسيس ملغى.	المادة13: أ- اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لأي سبب من الاسباب قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفق احكام هذا القانون اعتبر طلب التأسيس لاغيا.		لمادة13: أ. اذا نقص عدد الاعضاء المؤسسين عن الحد الادنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (6) من هذا القانون لأي سبب من الاسباب قبل الاعلان عن تأسيس الحزب وفق احكام هذا القانون يبلغ المفوضون او وكيلهم بذلك وعليهم استكمال العدد خلال اسبوعين من تاريخ تبليغهم بذلك والا اعتبر طلب التأسيس .

	ب-		على الحزب ان يزود اللجنة بقائمة اعضائه في بداية كل
المادة (14): أ. إذا كان طلب تأسيس الحزب مستوفيا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون تصدر اللجنة قراراً بالإعلان عن تأسيس الحزب خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من انقضاء ستين يوما على تاريخ تبليغ الإشعار بتسلم طلب التأسيس أو انقضاء ثلاثين يوماً على تاريخ الإشعار بتسلم الوثائق والبيانات المشار إليها في المادة (12) من هذا القانون، وينشر الإعلان عن تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية. ب. إذا لم يصدر عن اللجنة قرار بإعلان تأسيس الحزب أو رفضه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة			المادة (14):

(أ) من هذه المادة يعتبر قرار الإعلان عن تأسيس الحزب صادراً حكماً. ج. إذا رفضت اللجنة إعلان تأسيس الحزب خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فعليها أن تعلل أسباب قرارها وأن تبلغه إلى وكيل المؤسسين وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز للجنة إبداء أسباب أخرى للرفض أمام المحكمة المختصة. د. تنشر القرارات الصادرة بالإعلان عن تأسيس الحزب وفق أحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.			تنشر القرارات الصادرة بالإعلان عن تأسيس الحزب وفق أحكام هذه المادة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (15): لأي من المؤسسين حق الطعن لدى محكمة العدل العليا في قرار اللجنة برفض إعلان تأسيس الحزب خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الرفض إلى ب. إذا أصدرت محكمة العدل العليا حكماً بإلغاء قرار اللجنة برفض إعلان تأسيس الحزب، يصبح الحزب مرخصا من تاريخ صدور الحكم القضائي وينشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يوميتين، ويعتبر الحكم بمثابة إعلان عن تأسيس الحزب.	المادة15: أ. لأي من المؤسسين حق الطعن لدة محكمة العدل العليا في قرار اللجنة برفض اعلان تأسيس الحزب خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الرفض الى		المادة15: أ. لأي من المؤسسين حق الطعن لدة محكمة العدل العليا في قرار اعلان تأسيس الحزب خلال ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الرفض الى ممثل المؤسسين

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (16): مع مراعاة أحكام المادة (7) من هذا القانون، لا يجوز للحزب أن يعلن عن نفسه أو يمارس نشاطه إلا بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون.			
المادة (17): أ- يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية [illegible] ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه والقيام بأي تصرفات أخرى وفق أحكام هذا القانون. ب- لا يجوز حل الحزب إلا وفق أحكام نظامه الأساسي أو بقرار قضائي وفقاً لأحكام هذا القانون. ح. يتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ويمثله			المادة (17): أ. يتمتع الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه والقيام بأي تصرفات أخرى وفق أحكام هذا القانون. ج. تتولى إدارة شؤون الحزب قيادة تؤلف وفقاً لأحكام نظامه الأساسي

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

الأمين لدى الجهات الرسمية والقضائية وأية جهة أخرى وللأمين تفويض أي من مهامه وصلاحياته لواحد أو أكثر من أعضاء قيادة الحزب على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً، و له أن يوكل أي محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأية إجراءات أخرى متعلقة بالحزب.			ويمثله الأمين لدى الجهات الرسمية والقضائية وأية جهة أخرى وللأمين تفويض أي من مهامه وصلاحياته أو أكثر من أعضاء قيادة الحزب على أن يكون التفويض خطياً ومحدداً، و له أن يوكل أي محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأية إجراءات أخرى متعلقة بالحزب.
المادة (18): لكل أردني أكمل الثامنة عشرة من عمره أن ينتسب إلى الحزب بعد الإعلان عن تأسيسه وفق أحكام هذا القانون، على أن تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون [illegible]	المادة 18 -: لكل اردني أكمل الثامنة عشرة من عمره ان ينتسب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه وفق احكام هذا القانون، على ان تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون.		المادة 18 -: لكل اردني أكمل الثامنة عشرة من عمره ان ينتسب الى الحزب بعد الاعلان عن تأسيسه وفق احكام هذا القانون، على ان تتحقق فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (6) من هذا القانون

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (19): لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي ويعاقب كل من يخالف ذلك.			المادة (19): لا يجوز التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي
المادة (20): يتعين على الحزب في ممارسة نشاطه الالتزام بالمبادئ والقواعد التالية:- أ. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون. ب. المحافظة على استقلال الوطن وأمنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين. ج. أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم. د. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي			

المسؤولية أو المشاركة فيها. ه. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها. و. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية. ز. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني. ح. نبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.			

ط. الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلا بحدود ما هو جائز تقديمه إلى أعضاء الحزب بمقتضى أحكام التشريعات النافذة.			
المادة (21): على الحزب تزويد أمين سر اللجنة بعنوان مقره الرئيسي ومقاره الفرعية إن وجدت على أن تكون هذه المقار داخل المملكة ومعلنة.			
المادة (22): على الحزب أن يحتفظ في مقره الرئيسي بالسجلات والبيانات التالية:- أ. النظام الأساسي للحزب. ب. أسماء أعضاء القيادة والأعضاء المؤسسين والمنتسبين وعنوان كل منهم ومحل إقامته وبياناته الشخصية.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

ج. سجل قرارات الحزب. د.سجل إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة ووفق ما تقتضيه أحكام هذا القانون.			
المادة (23): أ. مقار الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصاله مصونة ولا يجوز مراقبتها أو مداهمتها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي وفق أحكام القانون. ب. باستثناء حالات الجرم المشهود لا يجوز تفتيش أي مقر للحزب إلا بقرار من المدعي العام المختص وبحضوره بالإضافة إلى حضور ممثل عن الحزب، فإذا رفض ممثل الحزب يثبت ذلك في محضر التفتيش الذي يجرى حينئذ بحضور شاهدين.			

ج. يترتب على مخالفة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بطلان التفتيش وما يترتب عليه، ويتحمل المخالف المسؤولية المدنية والجزائية.			
المادة (24): أ. للحزب استخدام المرافق الثقافية والاجتماعية العامة ومراكز النقابات والجمعيات والأندية شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من القائمين على تلك المرافق والمراكز وفق أحكام التشريعات النافذة. ب. يحظر استخدام:- 1. دور العبادة لأي نشاط حزبي. 2. أموال النقابات والجمعيات والأندية لمصلحة أي حزب.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (25): أ. على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل أردنية معروفة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع أحكام هذا القانون. ب. للحزب قبول الهبات والتبرعات من الأشخاص الأردنيين الطبيعيين على أن تكون معروفة ومعلنة وعلى أن لا يزيد مجموع ما يقدمه الشخص الطبيعي الواحد على خمسين الف دينار سنوياً. ج. يحظر على الحزب تلقي أي تمويل أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية من:-	المادة 25: أ- على الحزب الاعتماد الكلي في موارده المالية على مصادر تمويل اردنية معروفة ومعلنة ومحددة بما يتفق مع احكام هذا القانون. ب- للحزب قبول الهبات والتبرعات من الاشخاص الاردنيين الطبيعيين والاعتباريين على ان تكون تلك الهبات والتبرعات وهؤلاء الاشخاص معلنين ومعروفين ومحددين وعلى ان لا يزيد مجموع ما يقدمه الشخص الواحد على خمسين الف دينار سنوياً. ج- يحظر على الحزب تلقي اي تمويل او هبات او تبرعات نقدية او عينية من:- 3. اي دولة او جهة خارجية.		المادة 25: ب-للحزب قبول الهبات والتبرعات ..... من الاشخاص الاردنيين الطبيعيين والاعتباريين على ان تكون تلك الهبات والتبرعات وهؤلاء الاشخاص معلنين ومعروفين ومحددين وعلى ان لا يزيد مجموع ما يقدمه الشخص الواحد على خمسين الف دينار سنوياً. ج. يحظر على الحزب تلقي اي تمويل او هبات او تبرعات نقدية او عينية من:- 1. اي دولة او جهة خارجية.

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

1. أي دولة أو جهة خارجية. 2. أي شخص اعتباري غير حكومي. 3.	4.		
المادة (26): أ. للحزب استثمار أمواله وموارده داخل المملكة بصورة معروفة ومعلنة في أي من الطرق التالية:- 1. إصدار المطبوعات الدورية وأدبيات الحزب وأي مطبوعات أخرى. 2. امتلاك أي من وسائل الإعلام المتاحة واستخدامها للتعبير عن مبادئه وآرائه ومواقفه ولأي أهداف إعلامية أخرى وفق أحكام التشريعات النافذة. 3. تملك العقار لغايات مقره الرئيسي أو مقاره الفرعية .			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

4. السماح باستعمال أي أجزاء من مقاره لاحتفالات أو مناسبات عامة أو خاصة مقابل بدل بما يتفق مع أحكام التشريعات النافذة. 5. وضع أمواله ودائع مربوطة بفوائد أو بمشاركة لدى البنوك الأردنية. 6. شراء سندات الخزينة وفق أحكام التشريعات النافذة. 7. أي أنشطة أخرى تحدد بنظام خاص يصدر لهذه الغاية. ب. على الحزب إيداع أمواله في البنوك الأردنية. ج. ينفق الحزب أمواله على الغايات والأهداف المنصوص عليها في نظامه			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

الأساسي بما لا يخالف أحكام هذا القانون. د.لغايات قيام المسؤولية الجزائية، تعتبر أموال الحزب بحكم الأموال العامة ويعتبر القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه بحكم الموظفين العموميين.			
المادة (27): تعفى مقار الحزب من جميع الضرائب والرسوم الحكومية التي تترتب على الأموال غير المنقولة.			
المادة (28): يتم تخصيص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الأحزاب من أموال الخزينة، وتحدد شروط هذا الدعم ومقداره وإجراءات صرفه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.			
المادة (29): أ. على الحزب تعيين محاسب قانوني لتدقيق حساباته وبياناته المالية السنوية.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

ب. على الحزب أن يرسل سنوياً إلى اللجنة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية:- 1. نسخة من موازنته السنوية وبياناته المالية المصادق عليها للسنة السابقة وفق أحكام نظامه الأساسي. 2. بياناً موقعاً من الأمين عن موارد الحزب المالية بالتفصيل. ج. للرئيس أو من يفوضه حق الإطلاع على حسابات الحزب وتدقيق قيوده المالية وتقديم تقرير بذلك إلى اللجنة على أن ترسل نسخة منه إلى الأمين. د.يجوز أن يكون الشخص المفوض من الرئيس محاسباً قانونياً أو مندوباً عن ديوان المحاسبة.			

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (30):	المادة 30:	المادة 30:	المادة 30:
أ. [illegible] ، على الأمين إخطار أمين سر اللجنة بكتاب مقابل إشعار بتسلم أي قرار يصدره الحزب بحل نفسه أو دمجه أو بإجراء أي تغيير في قياداته أو بتعديل أي نص في نظامه الأساسي وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار أو إجراء التغيير أو التعديل.	نظامه الاساسي او الاندماج في حزب آخر بموافقة مسبقة من اللجنة.	أ. للحزب تعديل نظامه الاساسي او الاندماج في حزب آخر	
ب. في حالة دمج حزبين أو أكثر لتشكيل حزب واحد يتمتع الحزب الجديد بالشخصية الاعتبارية وتؤول إليه جميع الحقوق العائدة للأحزاب المندمجة ويتحمل الالتزامات المترتبة على كل منها.	1- على الامين اخطار امين سر اللجنة بكتاب مقابل اشعار بتسلم اي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او دمجه او باجراء اي تغيير في قياداته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل.	ب. 1- على الامين اخطار امين سر اللجنة بكتاب مقابل اشعار بتسلم اي قرار يصدره الحزب بحل نفسه او دمجه او باجراء اي تغيير في قياداته وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار او اجراء التغيير او التعديل. 2- على اللجنة اصدار قرار بالموافقة او	ب 2- على اللجنة اصدار قرار بالموافقة او الرفض بشأن تعديل

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

IRI

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012
ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

تعديل النظام الأساسي للحزب أو دمجه في حزب آخر إلا بموافقة مسبقة من اللجنة.	ج. في حالة دمج جزبين او اكثر لتشيل حزب واحد يتمتع الحزب الجديد بالشخصية الاعتبارية وتؤول اليه جميع الحقوق العائدة للاحزاب المندمجة ويتحمل الالتزامات المترتبة.	الرفض بشأن تعديل النظام الاساسي للحزب او دمجه في حزب آخر خلال اسبوعين من تاريخ اشعارها. 3- يكون قرار اللجنة بهذا الشان قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا. ج. في حالة دمج جزبين او اكثر لتشيل حزب واحد يتمتع الحزب الجديد بالشخصية الاعتبارية وتؤول اليه جميع الحقوق العائدة للاحزاب المندمجة ويتحمل الالتزامات المترتبة.	النظام الاساسي للحزب او دمجه في حزب اخر خلال اسبوعين من تاريخ اشعارها. ج- في حالة دمج جزبين او اكثر لتشيل حزب واحد يتمتع الحزب الجديد بالشخصية الاعتبارية وتؤول اليه جميع الحقوق العائدة للاحزاب المندمجة ويتحمل الالتزامات المترتبة
المادة (31): أ. يعتمد العنوان المحدد في طلب التأسيس لغايات تبليغ الحزب بأي من القرارات أو الإشعارات أو الإجراءات الأخرى المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون ما لم يقم الأمين بإشعار أمين			

سر اللجنة باعتماد عنوان جديد لهذه الغاية. ب. يتولى أمين سر اللجنة تبليغ أي قرار أو إشعار صادر عن اللجنة بموجب أحكام هذا القانون بإرساله إلى الحزب بالبريد المسجل على العنوان المعتمد لدى اللجنة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. إذا تعذر التبليغ وفق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، فيتم التبليغ بالنشر لمرتين في صحيفتين يوميتين محليتين، ويعتبر التبليغ في هذه الحالة قانونياً ومنتجاً لآثاره. د.في جميع الأحوال يجوز لأمين سر اللجنة أو من يفوضه تبليغ قرارات اللجنة وإشعاراتها إلى الأمين بالذات.			

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

IRI

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

المادة (32): أ. يتم الطعن أمام محكمة البداية المختصة في القرارات النهائية الصادرة للفصل في المخالفات والنزاعات بين أعضاء الحزب وهيئاته وفق أحكام نظامه الأساسي. ب. يكون قرار محكمة البداية الصادر وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة قابلاً للطعن امام محكمة الاستئناف المختصة ويكون قرارها قطعياً.	المادة 32: أ. يتم الطعن امام محكمة البداية المختصة في القرارات النهائية الصادرة للفصل في المخالفات والنزاعات بين اعضائه وهيئاته وفق احكام نظامه الاساسي.		
المادة (33): مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر:- أ. 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل عضو من أعضاء الحزب تسلم أو وافق على تسلم مال لحساب الحزب من	المادة 33- مع مراعاة اي عقوبة اشد ورد النص عليها في اي قانون آخر:-	المادة33: يطبق قانون العقوبات الأردني فيما يتعلق بالمخالفات و الجرائم التي يرتكبها اي حزب او اي احد من اعضائه.	المادة 33-

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

أي دولة أو جهة خارجية. 2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة عضواً في قيادة الحزب. ب. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء الحزب تسلم مالا من	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل عضو من اعضاء الحزب تسلم مالا من		1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل عضو من اعضاء الحزب تسلم مالا من

2. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار إذا كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها في البند (ا) من هذه الفقرة عضواً في قيادة الحزب. ج. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم ينص على عقوبة خاصة لها، وفي حالة التكرار تجمع العقوبتان. د.يحكم بمصادرة الأموال المتحصلة نتيجة ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة ، وتؤول إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة.			

المادة (34): أ. لا يجوز حل الحزب إلا بقرار من محكمة استئناف عمان بناء على دعوى تقدمها اللجنة في أي من الحالات التالية:- 1. إذا خالف الحزب أحكام أي من الفقرتين(2) و (3) من المادة (16) من الدستور. 2. إذا ثبت في دعوى جزائية ارتباط الحزب بجهة أجنبية. 3. إذا قَبِلَ الحزب تمويلاً من جهة خارجية . ب. لمحكمة استئناف عمان أن تصدر، بناءً على طلب اللجنة ، قراراً مستعجلاً بإيقاف الحزب عن العمل خلال مدة النظر في الدعوى، على أن تصدر المحكمة قرارها في الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها لقلم المحكمة.			المادة (34):

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

ج. للرئيس أن ينيب عنه خطياً لدى محكمة استئناف عمان المحامي العام المدني أو أحد مساعديه في إقامة أي دعوى بموجب أحكام هذه المادة وفي تقديم أي طلب أو دفع تقتضيه هذه الدعوى أو الطلب المقدم فيها، وفي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لهذه الغايات بما في ذلك التبليغات وتقديم البينات والمرافعات.			
المادة (35): لا يجوز أن يكون عضواً في قيادة الحزب كل من:- أ. أدين بارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (33) من هذا القانون. ب. كرر ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها			

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

IRI

مقارنة ما بين قانون الأحزاب السياسية 2012 ومسودة مشروع القانون لسنة 2014

في الفقرة (ج) من المادة (33) من هذا القانون.			
المادة (36): لا تسري إجراءات التأسيس المنصوص عليها في هذا القانون على الأحزاب المرخصة قبل نفاذ أحكامه.			
المادة (37): يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.			
المادة (38): يلغى قانون الأحزاب السياسية على أن يستمر العمل بالأنظمة الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة.	المادة 38- يلغى قانون الاحزاب السياسية على ان يستمر العمل بالانظمة الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او يستبدل غيرها بها وفق احكام هذا القانون خلال مدة اقصاها سنة.		
المادة (39): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.			